الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

معمش سيلية

عماري حليمة

تحت إشراف الأستاذ:

د/.معزيز عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ قادوم محمد ..... أستاذ مساعد (أ) جامعة بجاية.....رئيسا.

د/ معزيز عبد السلام..... أستاذ محاضر (أ) جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا.

أ/عمور ليلى ..... أستاذة مساعدة (أ) جامعة بجاية.....ممتحنا.

السنة الجامعية 2021/2020

تاريخ المناقشة: 21 / 09 /2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (6) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى (7) إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى (8) أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (9) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (10) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى (11) أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى (12) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (13) أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (14) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعا بِالنَّاصِيَةِ (15) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (16

القرآنالكريم سورةالعلق (19 آية)

شكر وعرفان

الحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة البسيطة ونشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد، اخص بالذكر الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما والبسهما لباس الصحة و العافية الذين سهرا على تعليمنا وتربيتنا ومساندتنا طوال حياتنا منذ نعومة أظافرنا.

كما نشكر كافة طاقم الكلية من إداريين وأساتذة وخاصة د/ معزيزعبد السلام دون أن ننسى رئيس اللّجنة و الممتحن بتكرّمهم لمناقشة هذا العمل المتواضع.

ونتوجه بالشكر لجميع الزملاء الذّين رافقونا وقدموا لنا يد العون طيلة مسارنا الجامعي.

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله."

م.سيلية /ع.حليمة.

الإهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات والصلاة و السلام على المبعوث رحمته للعالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و سلام و على اله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين .

الى سندي الاول والاخير صاحب الفضل الكبير الذي تعجز الكلمات عن تقديره الذي علمني كيف اكون صلبة وثابة امام الاهوال وكساني ثوب المعرفة وناضل بغية من اجل ان اصل "**ابي** "العزيز اطال الله في عمرك. ل

الى اغلى الناس التى ترافقني بنظراتها وتدعوا لي في صلواتها وسهرت الليالي من اجل الى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكالماتها واسعد بنطق اسمها "**امي** "منبع العطف و الحنان حفظها الله لي .

الى اخواني أعضاء جسمي :"خلاف"، "محند"،"يانيس".

الى كل صدقاتي واصدقائي الاعزاء تخصص قانون اداري .وشكرا.

معمش سيلية

إهداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي ، و الذي الهنا الصحة و العافية و العزيمة .

اهدي ثمرة هذا العمل الى :

سندي في هذه النيا بعد الله عز وجل والى اصدقائي الذين جمعتني بهم الاقدار الى كل طلبة التخصص قانون الاداري .

-الى الاساتيذة الكرام .

-الى الاستاذ المشرف معزيز عبد السلام .

-الى صديقتي بوكرارة سيلية وكذى عزي حكيمة

.

حليمة عماري.

-قائمة لأهم المختصرات-

اولا : باللغة العربية

- ص. صفحة
- ص ص. من صفحة الى صفحة
- ج . ر. الجريدة الرسمية

ثانيا: باللغة الفرنسية

-p.page.

مقدمة

تطور مفهوم الخزينة العمومية بتطور الدولة عبر العصور، فالمالية العامة ذات أهمية بالغة في حياة الدولة، فهي تعتبر المصدر الأساسي لنشاطها وركيزة للبحث الاستقرار اقتصاديا واجتماعيا، ما يستوجب بالأخذ بعين الاعتبار كل الحذر عند الإيراد والإنفاق.

ومن هذا المصدر تكون النفقات العمومية من أدوات السياسة العامة، وتتجلى أهمية النفقات العامة من الجانبين الاجتماعي والاقتصادي في التطور التاريخي، وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من أجل تطويرها لضمان توازن الذي يبعث لعدم الاستقرار.

يعتمد أي نظام اقتصادي في العالم في مراحل تهيئة الموازنة العامة على إنشاء صندوق عام للدولة حيث يتمثل في الخزينة العمومية تعمل على تسجيل العمليات المالية بتحصيل الإيرادات المالية ليتم إنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى غرار الدول النامية، قامت الجزائر بالتوسيع في استخدام السياسة المالية ويكون ذلك في مجال ما تسمح به التشريعات المختلفة لوزارة المالية في كل من مجال الإيرادات والنفقات، وذلك من أجل تطوير البلاد من ناحية السياسة والاقتصادية، و كما تعد النفقات العمومية مبدأ لتحقيق النمو والاستقرار وتوظيف التنمية المستدامة بتحقيق الأهداف الاقتصادية وتطويرها.

أهمية الدراسة العلمية والعملية:

من الجانب العلمي والعملي:

ومن الناحية العلمية تكمل أهمية الخزينة العمومية كهيئة تسهر على حماية الأموال العمومية وضمان التنفيذ الشرعي له، وكذا التعرف على النفقات العامة وكيف يتم تحصيلها من طرف الخزينة العامة.

أما من الجانب العملي فأهمية دراستنا تتجل حول الآثار التي تنتج عن تنفيذ النفقات العامة الأساليب المتبعة في تحصيل الإيرادات ومحاولة وضع نظام عملي أنجع.

أهداف البحث:

تتمثل الأهداف المستخلصة من موضوعنا على ما يلي:

– محاولة تعرف على كيفية الاستخدام تقنية الخزينة في عملية تنفيذ النفقات العمومية.

–عرض الإجراءات المتبعة من طرف الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة .

– اختيار مدى تحقيق الخزينة العمومية لأهداف، وكذا مدى احترامها للقوانين والتنظيمات المشرع بها.

معرفة الهياكل التى لها علاقة بالخزينة العمومية.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية المتمثلة في قناعتنا الشخصية والرغبة والميول في دراسة هذا الموضوع وكذا شعورنا بقيمته وأهميته التي يكتسبها موضوعنا، والرغبة في إزالة الغموض حول هيئة الخزينة العمومية.

أسباب موضوعية التعرف على ماهية الخزينة العمومية وكيفية تنفيذ النفقات العامة وكذا محاولة التعرف على الخطوات التي تتبعها الخزينة العمومية من اجل القيام بالتحصيل الإيرادات، وكذا التعرف على الجهات المكلفة بتحصيل إيرادات.

إشكالية البحث:

فيما يتمثل دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة ؟

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الموضوع لا تسمح لنا بإتباع منهج واحد، وإنما استخدامنا كل من المنهج الوصفي من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للخزينة العمومية، وكذا كيفية تنفيذ النفقات العامة. وكذا اعتمادنا للمنهج التحليلي ذلك من خلال المعلومات التي أخذنها من مختلف المراجع والمذكرات والنصوص القانونية والدراسات، ومختلف القوانين والأوامر المنظمة لقطاع المالية العامة.

– والإجابة على الإشكالات المطروحة اعتمدنا على المنهجية التالية:

نظرا لأهمية الموضوع فقد تناولنا موضوع البحث في فصلين في الفصل الأول تناولنا ماهية الخزينة العمومية، حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول على النظام القانوني للخزينة العمومية، إما المبحث الثاني فتناولنا فيه هياكل مكونة للخزينة العمومية. إما في الفصل الثاني فيتضمن مدى أهمية دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة حيث نقسمه إلى مبحثين المبحث الأول الإجراءات المتبعة من طرف الخزينة العمومية لتنفيذ النفقات العامة إما بالنسبة للمبحث الثاني يتضمن تقيم دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة.

الفصل الأول

ماهية الخزينة العمومية

إن أي نظام اقتصادي في العالم يعتمد في مراحل تهيئة مقومات الموازنة العامة على انشاء صندوق عام للدولة ولجميع الإدارات الحكومية، وتقوم هذه الأخيرة بإيداع ما تجنيه من إيرادات من مصادر المكلفة بحيثياتها في هذا الصندوق حيث من المفروض ان توفر المبالغ الجمعة فيه لتسير التخطيط المالي الذي عكسته الموازنة العامة ويطلق على هذا الصندوق اسم الخزينة العمومية.

تعتبر الخزينة العمومية الخلية الأساسية في تسير مالية الدولة ولهذا فهي تعمل دوما على تسجيل عملياتها المالية باعتبارها وحدة من الوحدات الهامة في الدولة فهي تقوم بالتشخيص المالي في تحصيل مواردها المالية وإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

وتقوم بعدة نشاطات سواء كانت بصفتها الخزينة المركزية أو الخزينة للدولة والخزائن الولاية وتقوم بدورها بتنفيذ ميزانية الدولة من حيث الإيرادات والنفقات.

تقوم الخزينة العمومية بعدة مهام وعمليات سواء كانت تتعلق بالدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مبحثين: حيث المبحث الأول سنقوم فيه بدراسة مفهوم الخزينة العمومية والمبحث الثاني تنظيم الخزينة العمومية.

المبحث الأول

النظام القانوني للخزينة العمومية

الخزينة العمومية من أهم الأجهزة الإدارية التابعة لمالية الدولة والتي لها دور كبير في تسيير وتنفيذ النفقات العامة لدولة، ويتمثل هذا الدور أساسا في تحصيل الإرادات العامة والقيام بدفع النفقات العامة، وللقيام بهذه الوظيفة تعددت الموارد والاستخدامات الخزينة العمومية، وللخزينة لها علاقة بالمؤسسات الأخرى المتعلقة بالمالية رغم اختلاف وظائفها وتعدد مواردها وطرق تمويلها واستخدمها. فتكون لها علاقة تكامل مع هيئات وزارة المالية.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة مطلبين (في المطلب الأول سنقوم بتعريف الخزينة العمومية وفي المطلب الثاني سنقوم بدراسة علاقة الخزينة العمومية بالهيئات الأخرى).

المطلب الأول

مفهوم الخزينة العمومية

إن لكل دولة من دول العالم لها خزينة التي تسمح لها بتنفيذ عملياتها التي تضمن لها حفظ النفقات لذلك تعتبر هي المنفذ الأول والأخير، وذلك من اجل تغطيات النفقات العمومية المتمثل في مجموعة من الخدمات والمنافع العامة المقدمة لصالح الإفراد، وتعتبر كل هذه الخدمات مصاريف بنسبة لدولة ولي تحقيقها يستلزم توفير موارد مالية. وسنقوم في هذا المطلب بدراسة ثلاثة فروع المتمثل فيما يلي: الفرع الأول سنقوم بدراسة التعاريف الفقهية، وفي الفرع الثاني مراحل تطور الخزينة العمومية، وفي الفرع الثالث موارد واستخدامات الخزينة العمومية.

الفرع الأول

تعريف الخزينة العمومية

أولا: التعريف القانوني

هي هيئة مالية وطنية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي مكلفة بالتسيير المالي والحركة المالية للدولة، والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة.[1]

ثانيا: التعاريف الفقهية:

لقد حاول بعض فقهاء القانون والمالية والاقتصاد إعطاء تعريف للخزينة العمومية ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

وقد عرفه الأستاذ شاكر القز ويني أن الخزينة هي اصطلاح يقصد به حسابات الدولة التي تسجل إيراداتها ويطلق عليها أيضا اسم الجهة المكلفة بمسك تلك الحسابات.

ويضاف أيضا بأن الخزينة هي الهوية "الهوية المالية لدولة، ومن الطبيعي أن يكون تطورها مرتبط بتطور الدولة"، وهي لا تتعامل بالنقد وإنما بالكتابة بصفة أساسية (نقود الكتابة) أي دورها الأساسي هو محاسب.[2]

لقد عرفه الفقيه (Daniel le begne): أن الخزينة هي مصلحة الدولة:

أ- التي تنفذ لحسابها ولحساب غيرها(الجمعيات الإدارية) وعمليات الصندوق (إيرادات النفقات) البنوك، حركة الاعتماد والديون أو المحاسبة المهمة على تسير المالية العامة.

ب- التي تنفذ النشاطات الإدارية بحماية تمويل و بالدفع فيما يتعلق إما بالمجال الاقتصادي وبالمجال المالي.

ج- التي تؤكد المحافظة على التوازن النقد المالي.

1_بن رمضان بلقاسم ،"دروس في الخزينة العمومية ،" المعهد الوطني للمالية ، الجزائر 1989،ص01.

2_دحماني عبد الحليم ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العمومية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،قسم الحقوق ، تخصص الإدارة المالية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2017/2016 ،ص10.

كما تعرف أيضا "هي الوحدة المالية نجد وظيفتها في ميزانية العمليات المالية للخزينة العامة وهذه الأخيرة هي التشخيص مالي لدولة وتحصل على مواردها وتدفع مستحقاتها وتقترض، والمهم إن الخزينة لا تتعامل بالنقد بصفة أساسية وإنما بالكتابة (نقود كتابية أي أن دورها بأساس محاسبي).[1]

وكما يقترح الأستاذ دنيدني يحي التعريف التالي: تعتبر الخزينة العمومية كيانا إداريا تابعا لوزارة المالية يقوم بإجراءات ضرورية بتسيير مالية الدولة والوقوف على إراداتها ونفقاتها....

ما يمكن ملاحظته استعمال مصطلح الكيان الإداري الذي يعتبر مصطلح غامض وغير معروف في الدراسات القانونية.[2]

كما عرف جين مارشال:

"الخزينة العمومية تغطى التصريحات الضرورية التي تبين المداخيل العامة للدولة وتبين التزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية".[3]

ومن خلال ما سبق نقول أنا الخزينة العمومية صراف وممول للدولة، فهي عبارة عن هيئة مالية تابعة لوزارة المالية.

وهي إدارة لتطبيق الميزانية التي تعطي مجمل التصريحات التي تبين المداخل العامة للدولة وتبين التزامات الإنفاق العام وقيامها بالتحصيل الموارد العامة وليس لها شخصية معنوية.

[1] _ بلاف عائشة ، محبوس يقوت ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العمومية ، قسم الحقوق ، تخصص الإدارة عامة ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،2012/2011،ص38 .

[2] _دنيدني يحي ، المالية العمومية ، الطبعة الثانية ، دار الخلدونية ، للنشر والتوزيع ، الجزائر ،204 ،ص 164 .

[3] _ بركان كميلية ، شميني نورية ، المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،فرع القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016، ص12.

الفرع الثاني:
مراحل تطور الخزينة العمومية

عرفت الخزينة العمومية خمسة مراحل أساسية تتمثل فيما يلي (المرحلة الأول) تتمثل في خزينة صندوق وودائع، (المرحلة الثانية) تتمثل في تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها، (المرحلة الثالثة) تتمثل في سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة، (المرحلة الرابعة) هي مرحلة تحصيل دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية، (المرحلة الخامسة) تتمثل في مرحلة استقلالية البنك المركزي وتقلص دور الخزينة إلى تسير ميزانية الدولة.[1]

أولا: مرحلة خزينة الصندوق ودائع (1962-1966)

عرفت هذه المرحلة نظاما موسعا وشاملا حيث شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين والماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة. حيث يمكن إن تمثل الخزينة صندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صبغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن حيث تعتبر واجبا وليس اختياريا كما يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة[2].

ومنذ سنة 1963 شمل النظام عددا محدودا من الخدمات والمؤسسات والتعاونيات العامة بإرغامها على إيداع أموالها في الحساب الجاري لدى الخزينة العمومية، وهكذا أصبحت الخزينة تلعب دور الصندوق.

وتطور المشاكل المالية للخزينة وذلك منذ سنة 1964 بسبب اتساع شبكة مراسليها، أدى بمختلف المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، والبريد المؤسسات المؤممة، ومنظمات التأمين الجماعي، كصناديق الضمان الاجتماعي للإجراء وغير الإجراء (CASNOS,CNAS) ، الصندوق الوطني لتقاعد، والتعاضديات العملية المجبرة على

[1] _ بركان كميلية ، شميني نورية ، المرجع السابق ،ص09-10.

[2] _قادري امينة ، الخزينة العمومية ودورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني ، دراسة حالة – خزينة ولاية الوادي -، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم علوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد عمومي وتسير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، و علوم التسيير ، جامعة الشهيد لخضر بالوادي ، 2015،ص 04.

وضع ودائعها في الخزينة كودائع بدون فائدة ، و بالمقابل الاستفادة من المساعدات المالية الحكومية (القروض ،إعانات.... الخ).

فيما يخص المؤسسات ذات طابع الصناعي و التجاري فكان محتواه في النظام مراسلي الخزينة، ولا تتمتع إلا بمجال ضيق يكمن في حق الاحتفاظ بنسبة من سيولتهم 30% وذلك على شكل حسابات بنكية، إما الباقي فهي مجبرة على وضعه في الخزينة العمومية، لكن أدى تطور الحاجيات المتزايدة في العمليات المالية في الخزينة العمومية إلى تقليص الحرية النسبية وذلك بقرار سنة 1965 الذي تضمن ما يلي:

- لا يمكن للمؤسسات إن تحتفظ إلا ب15 %من سيولتها البنكية.
- أرباح هذه المؤسسات بعد خصم مخصصات الإهتلاك، المؤونات والاحتياطات تودع في الخزينة العمومية إلى جانب المودعين بشكل إجباري، وهناك المدعون بشكل اختياري (المراسلين الاختيارين).

ويتمثل هذا الصنف في عدد كبير من الخواص والمؤسسات الخاصة والتي له علاقة مع الإدارة حيث تملك حق في الحسابات المفتوحة باسمها لدى الخزينة والتى تدعى "بالأموال الخاصة بمحاسبين الخزينة ".[1]

ثانيا: مرحلة تكوين النظام الصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها(1966-1970):

تقلص أيطار عمل الخزينة العمومية الجديدة بظهور مؤسسة المالية الجديدة وهي البنك الوطني و المتمثل في البنك الجزائري (BNA) 08 جوان 1966 والذي تزامن مع هذه المرحلة، فاستوجب على البنك توفير تمويل القصير الأجل للقطاع الزراعي ن الصناعي

[1]- مسعدوي دليلة ، أجراد فاطمة ، آليات تمويل الخزينة العمومية ، دراسة حالة خزينة ولاية البويرة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة اللسانس، القسم العلوم التجاري ، تخصص : مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة ، 2013/2012،ص-ص 05،06.

والتجاري، والذي كان يعتمد قبل ظهور هذه المؤسسة المالية (BNA) بشكل كبير على القروض الخزينة العام.[1]

ثالثا: مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة من 1971-1987:

هي المرحلة تميزت بمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل للاستثمارات لسنة1971 مع تكوين خاص لرأس المال(بحوالي 25 مليار دينار الجزائري) وذلك أمام استجواب تحديد التمويل النقدي أنشأت الخزينة العمومية" نظام تداول الادخار" وهذا ما يسمح لها بتجميع مصادر المالية ضرورية لمراحل التراكم ومن ناحية أخرى تداول الادخار مؤسسات يسمح بتطبيق المبدأ الخاص بهدف تجنب الضغطات التضخمية بتحويل الاستثمارات المنتجة بمصادر طويلة الأجل [2]، إذن ستجعل هذه التحويلات العميقة التي ستعرفها الخزينة العمومية من" نظام بسيط" لمجموعة من الودائع تحت الطلب إلى "نظام تجميع وتداول الادخار، وجاء بإصدار قانون رقم 93/70 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 الحامل لقانون المالية لسنة 1971 .

من خلال هذا نستنتج إن الخزينة توفر تداول الادخار الوطني بشكل كبير وذلك بتوسيع نشاطها بواسطة إدماج متعاملين جدد وعلاقات مع المتعاملين التقليديين.[3]

رابعا: مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية عن الدائرة البنكية(1987-1990):

وهي مرحلة أصبحت الخزينة العمومية نظاما قائما بذاته وتحكمه قوانين ومراسيم خاصة بها. حيث تعتبر كهيئة مالية لتحصيل الإرادات وتغطية النفقات[4]. كما تميزت هذه المرحلة

---

[1]–مرزوق نسيمة، دور خزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة دراسة حالة :خزينة الولاية بام البواقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي ،2018/2017، ص 34.

[2] - قادري أمينة ، المرجع السابق ،ص- ص،05،04.

[3]_– مرزوقنسيمة،مرجعنفسه،ص34

[4] - عازب الشيخ ضفاء ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة دراسة حالة –خزينة ورقلة - ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص مالي مؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018/2017.ص 08.

ظهور بشكل أوضح لتداعيات الأزمة الاقتصادية محليا، بانخفاض أسعار البترول، وأحداث أمنية (أكتوبر 1988).

ورافقت هذه التحولات إصدار قانون12/26 بتاريخ 1986/08/19و المتعلق بنظام النقد والقرض، الذي يؤكد على إشراف كل القطاع المصرفي والمالي في تعبئة الادخار[1].

قامت الخزينة على معالجة عدم التوازن المالي الذي أصيبت به المؤسسات العمومية والناتج عن أسباب عديدة منها سوء التسيير الإداري ومنها اتخذت الخزينة العمومية العديد من الإجراءات المتمثلة في:

– تداول أو تدويل قروض الخزينة من خلال تمويل جزء من القروض المستحق على الخزينة إلى المساهمات نهائية من خلال تحميلها على حساب نتائج الخزينة، هذا التمويل الجزء يهدف إلى تخصيص المؤسسة لرأسمال الاجتماعي.

– تجميع القروض: التجميع عملية تهتم عادة بمدة القروض، مثلا تمديد مدة التسديد من المدى القصير إلى المتوسط وطويل، الأجل وأيضا التجميع بمعنى تحويل القروض الخزينة إلى التزامات أو سندات الشراكة.

– إعادة شراء حقوق البنوك على المؤسسات، فالخزينة العمومية مرخصة بإعادة شراء الحقوق التي تملكها البنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية.[2]

خامسا: مرحلة استقلالية البنك المركزي وتقليص دور الخزينة إلي تسير ميزانية الدولة 1996 إلى يومنا هذا:

إن أهم ما يميزها قانون النقد والقرض 10/90 الذي أعطى مهمة تدقيق الإرادات والنفقات الخزينة العمومية، وهذا أصبحت الخزينة العمومية نظاما قائما بذاته لديه قوانين ومراسيم تحكمه.[3]

[1] - بن مخلوف أميرة ، قرنوني أمال ،آليات تمويل الخزينة العمومية في ظل تراجع مدا خيل الجباية البترولية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2016/2014، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017/2016، ص 10.

[2] - مسعودي دليلة ، أجراد فاطمة ، المرجع السابق ، ص 06.

[3] _ نفس المرجع السابق ،ص 11.

الفرع الثالث

موارد واستخدامات الخزينة العمومية

أولا: موارد الخزينة العمومية

تتكون الخزينة العمومية من مجموعة الموارد المالية[1]، التي تتمثل في الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات وأيضا في المداخل الأملاك التابعة لدولة، ومنها الأموال المخصصة للمساعدات والهدايا والهبات، وأيضا يسير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها ومدا خيل المساهمات المالية للدولة المرخصة بها قانونا[2].

وتقوم بفتح حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا بشكل مورد حقيقي للخزينة أو الادخار والوسائل، وكما تتحصل أيضا علي موارد من بنك الجزائر عندما يكون هناك اختلال زمني بين موارد نفقات الخزينة.

– يقدم بنك الجزائر للخزينة العمومية قروض مؤقتة أي تسبيقات وذلك عند وقوع عجز حقيقي محدد في قانون المالية.

– تتحصل أيضا علي موارد من المؤسسات المالية الأخرى كمؤسسات التأمين.[3]

ثانيا: استخدامات الخزينة العمومية

تتمثل استخدامات الخزينة العمومية في مجموعة من الاستخدامات وهي أعباء الدين العمومي ومخصصات السلطات العمومية (الإدارات العامة) ومنها قروض للمؤسسات والخواص وكما تقوم بتمويل وتموين الجماعات المحلية 90 %، وتقدم مساعدات للمؤسسات العامة وتكون وبصفة عامة فإن استخدامات الخزينة العمومية حسب ما حددها القانون فهي كالأتي:

– العمليات ذات الطابع النهائي، والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

---

[1] _ بركان كميلية ،شميني نورية ،المرجع السابق ،ص16.
[2] -مرزوق نسيمة ، نفس المرجع السابق ، ص 37.
[3] -بركان كميلية ، شميني نورية ،ص16.

– العمليات ذات الطابع المؤقت، والمدرجة كذلك في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

– العمليات المنفذة برأسمال، والخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل والمتوسط.

– إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير، ومن جهة أخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة العمومية.

– الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة، وذلك المتعلقة بالخزينة العمومية بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.[1]

المطلب الثاني

علاقة الخزينة العمومية بالمؤسسات الأخرى

الفرع الأول

علاقة الخزينة العمومية بوزارة المالية

تعتبر الخزينة العمومية منشاة إدارية تابع لوزارة المالية[2]، فهو رموز من رموز الهوية المالية للدولة ، وكل ما يؤثر على المركز الاقتصادي للدولة .

كما ان تطورها مناسب طردا بتطور الدولة فهي رأس المنشآت التي تتكلف بتسيير مالية الدولة, من مسؤوليات الخزينة العمومية والحرص على تأمين دفع النفقات المحددة في قانون المالية، ووزارة المالية هي التي تقوم بوضع الأحكام والقوانين المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة العمومية كما يمكنها إصدار تعليمات وزارية تطبقها الخزينة العمومية، بفضل علاقة التكامل التي تجمعهما .

[1] _ مرزوقي نسيمة ، نفس المرجع السابق ، ص37-38.
[2] _ دندني يحي،المرجع السابق ،ص 164.

كما أن من صلاحيات تعين الأعوان المكلفون بتسيير ومراقبة الأموال العمومية فيما يخص مجال موارد الخزينة ويتضح ذلك في طريقة الحصول على موارد الخزينة العمومية واتخاذ الإجراءات الأزمة التي تقرر التزامات الخزينة العمومية.[1]

الفرع الثاني
علاقة الخزينة العمومية ببنك المركزي

قد جاء قانون النقد والقرض بنص جديد لتنظيم العلاقة بين الخزينة العمومية وببنك الجزائر حيث أدى إلى إنقاص أعباء ومهام الخزينة العامة مقارنة بالفترة السابقة، أصبح تعريف العلاقة الجديدة بإبعاد الخزينة عن مركز نظام التمويل وإعادة البنك المركز يبعد ذلك وبشكل فعلى إلي قمة النظام النقدي.[2]

وعلى هذا الأساس فان الغرض الذي يمكن أن تستفيد منها الخزينة العمومية قد تم تمديدها حسب المادة 46 من أمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر ر قم 11/03 المؤرخ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض[3]، حيث تنص المادة على ما يلي "يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات الحساب الجاري، لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتالية أو غير متتالية انثناء سنة تقويمية، وذلك عل أساس تعاقدي، وفي حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10) من الإرادات العادية للدولة المثبت خلال السنة الميزانية السابقة".[4]

[1] _ بركان كميلية ، شميني نورية ، مرجع سابق، ص 48.
[1] _ قادري أمينة ،المرجع السابق،ص33.
[3] _انظر المادة 46 من امر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.
[4] _ انظر المادة 46 فقرة 1 من الأمر 04/10 ، المرجع نفسه .

كما يرخص البنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبقا يوجه حصريا للتسيير النشاط للمديونية العمومية الخارجية حيث تحدد كيفيات تنفيذ هذا التسبيق وستسيره لاسيما جدول استحقاق التسديد عن طريق اتفاقية بين البنك والخزينة.[1]

وحسب المادة 47 من نفس القانون التي نص على ما يلي: "يمكن بنك الجزائر أن يخصم ويأخذ تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال ثلاثة (03) أشهر"[2].

كما يتولى بنك الجزائر بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المديونية والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقلب1% عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.[3]

المبحث الثاني
هياكل الخزينة العمومية

إن الخزينة العمومية هي مجموع المصالح المالية التابعة لدولة والخاضعة لسلطة الوزير المالية، وتكون هذه المصالح موزعة على إقليم الدولة وفق تسلسل سلمي تربطها من الناحية المالية وحدة الصندوق ومن الناحية المالية الإدارية سلطة وزير المالية بحيث أن المشرع منح لكل مصلحة اختصاصها النوعي أو المحلي أو الإقليمي[4].

وتكون موزعة إلى مصالح المركزية وأخرى خارجية حيث تتكون المصالح المركزية من المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للمحاسبة، الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة،

[1]_ انظر المادة 46 فقرتين 3 و4 من الأمر 04/10 ،المرجع السابق .
[2]_ انظر المادة 47 ، المرجع نفسه.
[3]_ نظر المادة 49 فقرة2 ،المرجع السابق.
[4]_ بن رمضان بلقاسم ، المرجع السابق ،ص 03.

الوكالة القضائية للخزينة ، أما بالنسبة للمصالح الخارجية للخزينة العمومية فهي مكونة من المديريات الجهوية للخزينة، الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية، الخزائن الولاية وخزائن البلديات وخزائن المراكز الصحية.

المطلب الأول

المصالح المركزية للخزينة العمومية

تتكون المصالح المركزية من المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للمحاسبة، الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة والوكالة القضائية للخزينة.

الفرع الأول

المديرية العامة للخزينة العمومية

تصنف المديرية العامة للخزينة من طرف المختصون كمديرية أساسية في تعداد المديريات التابعة لوزارة المالية، المديرية العامة لضرائب والمديرية العامة للميزانية.

تعتبر من بين أهم المديريات المركزية بوزارة المالية، الذي يديرها المدير العام للخزينة بمساعدة مديريتين لدراسات، تتكون هذه من خمسة (05) مديريات التي بدورها انقسمت إلى عدة مديريات فرعية، وتتمثل هذه المديريات فيما يلي:

- مديرية المديونية العمومية.
- مديرية خزينة الدولة.
- مديرية المساهمات.
- مديرية البنوك العمومية والسوق المالية.
- مديرية التأمينات.[1]

[1]_ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج، ر عدد 75،صادر في 02 ديسمبر 2007.

الفرع الثاني
المديرية العامة للمحاسبة العامة

تسير المديرية العامة للمحاسبة من طرف المدير العام للمحاسبة بمساعدة مديرين لدراسات، حيث إنها تتكون من متفشية المصالح المحاسبية ويحكمها القانون الخاص وخمسة (05) مديريات وتتمثل فيما يلي:

- مديرية تنظيم والتنفيذ محاسبي للميزانيات.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبة.
- مديرية التوحيد المحاسبي والمالي.
- مديرية الإعلام الآلي.
- مديرية إدارة الوسائل المالية.[1]

الفرع الثالث
الوكالة المحاسبة المركزية للخزينة العمومية

أنشأت الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم71-163 المؤرخ في 03 جوان1971[2]، المتضمن إحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة لدى مديرية الخزينة، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 86-225 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986[3]،

[1]_ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي ، المرجع نفسه.

[2]-مرسوم رقم ،71-163 مؤرخ في 03يونيو 1971 ، يتضمن أحداث الوكالة المركزية للخزينة ،ج، ر، عدد 47، الصادرة في 11 يونيو 1971.

[3]_ المرسوم التنفيذي رقم 86-225 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986 ،يتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها،ج، ر عدد 36 ،الصادرة في 3 سبتمبر 1986.

الذي إعادة إحداث الوكالة المحاسبي المركزية للخزينة وهذا المرسوم الأخير تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.[1]

يتول أدارة وتنظيم الوكالة المحاسبية العون الحاسبي المركزي للخزينة[2]، ويعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[3]، تتكون الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة من أربعة(04) مكاتب وثلاثة (03) أقسام فرعية وفرق التفتيش وهي كالأتي:

1- مكاتب الوكالة المحاسبة المركزية للخزينة:

- مكتب المركزة والتفتيش.
- مكتب المحاسبة العامة.
- مكتب الحافظة والدين العمومي.
- مكتب حساب التسيير.

2- الأقسام الفرعية للوكالة المحاسبة المركزية للخزينة:

- القسم الفرعي للمستخدمين والوسائل.
- القسم الفرعي للتوثيق.[4]

لقد أنشأت هذه الوكالة المحاسبية لدمج المحاسبة العمومية في الجزائر أي ربط وتركيز وتجميع محاسبة الخزينة العمومية بين مختلف المحاسبين العمومين (الرئيسيون، الثانويون) في يد العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية.

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 91 /495 ،المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ، يعدل ويتمم المرسوم رقم 225/86 المؤرخ في2سبتمبر1986،المتضمن إحداث وكالة محاسبة مركزية للخزينة وتنظيمها و عملها ،ج ر عدد67،الصادرة في 23 ديسمبر 1991.

[2]_ بركان كميلية ،شمني نورية ، المرجع السابق ،ص29.

[3]_ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 495/91، المرجع السابق .

[4]_ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 495/91 ،المرجع نفسه.

الفرع الرابع

الوكالة القضائية للخزينة العمومية

لقد أنشأت الوكالة القضائية للخزينة في 08 جوان 1963 بموجب قانون 63-198[1]، مواعيد تنظيم الوكالة القضائية للخزينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-374، حيث أصبحت مديرية الوكالة القضائية للخزينة تتكون من خمسة (05) مديريات فرعية والتي تتمثل فيما يلي:

- المديرية الفرعية للحفاظ على أموال الدولة والمصالح غير الممركزة.
- المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة والمصالح غير الممركزة.
- المديرية الفرعية للقضايا المدنية.
- المديرية الفرعية لدراسات القانونية.
- المديريات الفرعية للقضايا العامة.[2]

المطلب الثاني

المصالح الخارجية للخزينة العمومية

تتكون المصالح الخارجية للخزينة من المديريات الجهوية للخزينة، الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية، الخزائن الولاية، خزائن البلديات وخزائن المراكز الصحية.

الفرع الأول

المديريات الجهوية للخزينة العمومية

تنظم المديريات الجهوية للخزينة في مديريات فرعية، لا ينبغي إن يتجاوز عددها خمسة(05)، وتضم كل مديرية فرعية منها مكتبين اثنين إلى أربعة مكاتب على الأكثر،

[1]_ القانون رقم 63-198، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 ، المتضمن إحداث وكالة قضائية للخزينة ، سنة 1963.

[2]_ انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07، المرجع السابق .

ويمكن أن يساعد المدير الجهوية للخزينة، المكلفين بالدراسات، لا ينبغي أن يتجاوز عددهم ثلاثة تضم هذه المديريات كل من خزائن الولايات، خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية، حيث ينحصر اختصاصها الإقليمي في الحيز المكاني لخزائن الولايات وذلك حسب التقسيم الأتي:

- المديرية الجهوية للخزينة بالجزائر تضم خزينة الولاية الجزائر.
- المديرية الجهوية للخزينة بعنابة: تضم خزينة ولاية عنابة، قالمة، سوق أهراس وطارف.
- المديرية الجهوية للخزينة بقسنطينة: تضم خزينة ولاية قسنطينة، سكيكدة، ميلة وجيجل.
- المديرية الجهوية للخزينة ببسكرة: تضم خزينة ولاية بسكرة، الوادي، المسيلة والجلفة.
- المديرية الجهوية للخزينة بسطيف: تضم خزينة ولاية سطيف، بجاية، برج بوعريريج والبويرة.
- المديرية الجهوية للخزينة بخنشلة: تضم خزينة ولاية خنشلة، أم لبواقي، باتنة وتبسة.
- المديرية الجهوية للخزينة بومرداس: تضم خزينة بومرداس، البليدة، تيزي وزو والمدية.
- المديرية الجهوية للخزينة بالشلف: تضم خزينة ولاية الشلف، تيبازة، عين الدفلة، وتسمسيلت.
- المديرية الجهوية للخزينة لولاية مستغانم: تضم خزينة ولاية مستغانم، غليزان وتيارت.
- المديرية الجهوية للخزينة بوهران: تضم خزينة ولاية وهران، سعيدة ومعسكر.
- المديرية الجهوية للخزينة بتلمسان: تضم خزينة ولاية تلمسان، سيدي بلعباس، الذي منه وعين تيموشنت.
- المديرية الجهوية للخزينة بشار: تضم خزينة ولاية بشار، تيندوف، ادرار والبيض.
- المديرية الجهوية للخزينة بغرداية: تضم خزينة ولاية غرداية، ورقلة، تمنراست والاغواط.[1]

[1] _ انظر المادة 03 ،القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ، ج ر عدد 33، الصادر في 21 مايو 2006 ، يتضمن تنظيم المدريات الجهوية تنظيم المدريات الجهوية للخزينة وصلاحياتها .

الفرع الثاني

الخزينة المركزية

هي الخزينة الوحيدة الموجودة على مستوى الجزائر العاصمة، بحيث تتول تسيير النفقات والإيرادات الإدارة المركزية (كرئاسة الجمهورية، الوزارات، البرلمان، المجلس المحاسبة ....الخ).[1]

يساعد أمين الخزينة المركزي ثلاثة وكلاء مفوضين يمكنه أن يأهلهم للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق التسيير المركز المحاسبي وتضم الخزينة المركزية ثمانية (08) مكاتب:

-مكتب تسديد النفقات.

-مكتب تسديد النفقات.

-مكتب النفقات التسيير.

-مكتب نفقات التجهيز والاستثمار.

-مكتب التحصيل.

- مكتب الحفاظة.

- مكتب المحاسبة العامة.

- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.

- مكتب المراقبة والتحقق.[2]

الفرع الثالث

الخزينة الرئيسية

هي الخزينة الواحدة التي توجد على مستوى الجزائر العاصمة التي تقوم بالتسيير المعاشات (المجاهدين الخاصة والحسابات الخاصة)، وتقوم بتوزيع هذه المعاشات

[1] – مسعودي دليلة ،أجراد فاطمة ،المرجع السابق ، ص 13. -

[2]–انظر المادة 02 قرار المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 2006،ج، ر عدد 33،الصادرة 21 مايو 2006، يتضمن تنظيم الخزينة المركزية و الخزينة الرئسية و صلاحيتها.

والحسابات على خزائن الولايات[1]، والتي توضع تحت وصاية "أمين الخزينة، الذي يقوم بمساعدته ثلاثة (03) وكلاء المفوضين يمكن تأهيلهم لإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق التسيير المركز المالي بحيث تشمل الخزينة الرئيسية ثمانية مكاتب:

-مكتب المنح.

-مكتب الحسابات الخاصة للخزينة.

-مكتب التسديد.

-مكتب المحاسبة وحسابات التسيير.

-مكتب الحفاظة.

-مكتب التحصيل.

- مكتب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-مكتب إدارة الوسائل.[2]

الفرع الرابع

الخزائن الولاية

تقوم الخزينة الولاية بتسيير نفقات وإرادات على الولاية وذلك حسب اعتمادات الهيئة التشريعية، وتوجد ثمنية واربعون(48) خزينة ولائية على تراب الجزائر، بالاضافة الى وجود ثلاثة تعشر(13) مديرية جهوية للخزينة، كل مديرية تضم ثلاثة فاكثر من الخزائن الولائية بالجزائر، بعنابة، بقسنطينة، ببسكرة، بسطيف، بخنشلة، ببمرداس، بشلف، بمستغانم، بوهران، بتلمسان، بغرداية[3]. وتتكون الخزينة الولائية من ثمانية (08) وهي:

---

[1]-مسعودي دليلة ، أجراد فاطمة ، المرجع السابق ، ص 12. -

[2]_ انظر المادة 11 ، القرار المؤرخ في07 سبتمبر2005 ،ج ر عدد 33،الصادرة في 21 مايو 2006، يتضمن تنظيم المدريات الجهوية للخزينة وصلاحيتها.

[3]-مسعودي دليلة،أجراد فاطمة ،المرجع السابق،ص14.

-مكتب النفقات العمومية.

-مكتب الحفاظة والمحاسبة.

- مكتب التسديد والتحصيل.

-مكتب المراقبة والتحقيق.

-مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.

-مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.

-مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.

- مكتب الإعلام الآلي.[1]

الفرع الخامس

خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية

"تطبقا للإحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في 11 ماي سنة 1991 المعدل ومتمم، والمذكورة المذكورة في القرار 07 سبتمبر سنة 2005، يحدد تنظيم الخزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية وصلاحياتها، الذي يهدف إلى تحديد صلاحيات".

أولا: خزينة البلدية

خزينة البلدية هي الخزينة التي توضع تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن إن يساعده وكيل المفوض، وتنظم في ستة(06) أقسام فرعية:

-قسم فرعي لنفقات والمؤسسات المسيرة.

- قسم فرعي لتسديد.

-قسم فرعي للمحاسبة والصندوق.

[1]-انظر المادة 02 من القرار 07 سبتمبر سنة 2005، ج، ر عدد 33 ، الصادرة في 21 مايو 2006 ، يحدد تنظيم خزينة الولائية و صلاحيتها .

-قسم فرعي لحساب تسير والأرشيف.

-قسم فرعي لتحصيل.

-قسم فرعي للمتابعات والمنازعات.[1]

ثانيا : خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية

توضع الخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن إن يساعده وكيل المفوض، وتتكون خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية من أربعة (04) أقسام فرعية:

-قسم فرعي لنفقات والمؤسسات المسيرة.

-قسم فرعي لتسديد.

-قسم فرعي للمحاسبة.

-قسم فرعي لتحصيل والأرشيف.[2]

[1]-انظر المادة 01 و المادة 02 من قرار 07 سبتمبر سنة 2005، جنر عدد33 الصادرة في 21 مليو 2006 ، يحدد تنظيم خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية و صلاحيتها

[2] – انظر المادة 09 من قرار 07 سبتمبر 2005، ج، ر عدد 33 الصادر في 21 مايو 2006 يحدد تنظيم خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية و صلاحياتها .

«خلاصة الفصل الأول»

إن الخزينة العمومية هي أهم هيئة مالية وطنية في الدولة فهي ليس لها شخصية معنوية فإنما مكلفة بتحقق الفعل المالي والحركة المالية لدولة والهيئات العمومي الاخرى، ويكون ذلك عن طريق تحصيل الإرادات ودفع النفقات، أي أيضا تعتبر العون الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ النفقات العامة لدولة وكذا الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، بحيث مرت بعدة مراحل في تطورها حتى وصلت إلى مرحلة أين أصبحت الخزينة العمومية نظاما قائما بذاته وتحكمها قوانين ومراسيم خاصة لها.

وبحيث أنشات عدة خزائن في الدولة والخزينة والتي تكون متمثلة فيما يلي: الخزينة المركزية، الرئيسية، الجهوية، وذلك إلى جانب الخزائن المحلية والمتمثلة في الخزائن البلديات والقطاعات الصحية الولائية.

إلا أن المركز القانوني للخزينة العمومية يبقى أسمى مرتبة بصفتها أهم صراف الدولة ونظرا لتنظيمها الهيكلي المقسم على مستويين المتمثلة في المصالح المركزية للخزينة والمصالح الخارجية للخزينة والمسيرة من طرف مجموعة من الموظفين ذات خبرات وكفاءات وعلى رأسهم أمناء الخزائن والخاضعين لسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية ذلك للقيام مهامهم في أيطار تعليمات والقوانين.

الفصل الثاني

مدى فعالية دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة

تعتبر النفقات العامة أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة، حيث تستعمل من أجل تحقيق الغاية المجتمع والقيام بإشباع حاجاته العامة، فهي تعكس مختلف جوانب الأنشطة العامة، وبذلك فان الفكر المالي الحديث أصبح ينظر للنفقة العامة نظرة مختلفة تماما، فهي نفقة ايجابية الهدف منها تحقق أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، إلى جانب أثارها المالية.

والنفقات العامة تمر بعدة مراحل التي تبدأ من المرحلة التحصيل النفقات العامة والقيام بالصرف تلك النفقات والتي تمر بعملية التحضير المصادقة ثم التنفيذ، والرقابة على تنفيذ، حيث يتولى تنفيذها عونين أساسين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، بحيث يراقب كل واحد منها الأخر وفي أخير نقوم التقييم العمل الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة.

ولقد قومنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

في المبحث الأول سنقوم بدراسة الإجراءات المتبعة من طرف الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة.

أما المبحث الثاني سنتناول فيه تقيم عمل الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة.

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة من طرف الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة

لا تعتبر عملية تنفيذ المعاملات المالية للدولة تحويلات مالية بسيطة، حيث خصها المشرع إجراءات قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضبط وتقنين شروط صرف النفقات وتحصيل الإيرادات العمومية وذلك لخضوعها إلى الرقابة.

بحيث يتناول هذا المبحث دراسة مرحلة التحصيل في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه الرقابة التي تمارسها الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات.

المطلب الأول

مرحلة تحصيل الخزينة العمومية للنفقات العامة

إن تحصيل الإيرادات على مستوي الخزينة العمومية يعتبر المرحلة المحاسبية لذلك سميت هكذا لان المحاسب العمومي هو الذي يقوم به، فهذه المرحلة مكملة للمرحلة الإدارية التي يقوم بها الأمر بالصرف ولهذا لكي يقوم المحاسب العمومي بالتحصيل الإيرادات يجب عليه التأكد من توفي كافة الشروط القانونية لتحصيل لاسيما مجال تطبيق أجال استحقاق الإيرادات.[1]

[1]–شلال زهير ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرى الخاص بتنفيذ العمليات المالية، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية ،التجارية والعلوم التسيير ،تخصص :تسير المنظمات ،كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير ،جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ،ص 127.

الفرع الأول

تعريف تحصيل

قد عرف التحصيل القانوني المحاسبة في المادة18 منه على انه "يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية".[1]

إن إجراء التحصيل يختص به المحاسب العمومي ، حيث تبدأ إجراءات تحصيل إيرادات ذلك عندما يتكفل المحاسب العمومي في تدويناته المحاسبة بأوامر تحصيلها الصادرة من الأمر بالصرف، إلى قبول تحصيلها بعد التحقيق من الترخيص وحيث تحمل المسؤولية الشخصية عن هذا التحصيل، وان قبل الشروع في التحصيل بتعين على المحاسب العمومي التأكد من ممارسة الرقابة على شرعية الإجراءات المأمور بتحصيلها، ويتمثل ذلك خاصة في التحقيق من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، بتحصيل الإيرادات المحاسب العمومي ، لكن هذه الرقابة تكون سوى في الحدود صلاحيات المحاسب العمومي، فهو ملزم بالتحقق من الترخيص بتحصيلها وغير ملزم بالبحث على مدى شرعية إثباتها وتصفيتها، أيضا يجب على المحاسب العمومي مراقبة صحة إلغاء أوامر التحصيل أو تخفي مبالغها.[2]

[1]–انظر المادة 18 من قانون رقم 90–21 ، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية .

[2]–مسعودي دليلة ، إجراء فاطمة ، المرجع السابق ص 74.

الفرع الثاني

مصادر التحصيل الخزينة العمومية للنفقات العامة

تعدد نفقات الدولة نظرا لاختلافها، حيث تسعى الدولة جاهدة على البحث عن مختلف المصادر من اجل تمويل وتسديد هذه النفقات، فهذا ما يؤدي بنا إلى تميز بين أنواع الإيرادات التي تحصل عليها الدولة.

أولا: إعانات المقدمة من طرف الدولة

تتمثل الإعانات المفتوحة من طرف الوزارة الوصية (الدولة) وتتم هذه الاعتماد عن طريق دفعات وتحويلات لصالح حساب الخزينة وهذه العملية تعد من اختصاصات الأمر بصرف الذي توكل إليه مهمة إعداد وصل تحصيل الإيرادات لصالح المجلس العمومي ليقوم بتحصيلها.[1]

ثانيا: المصادر الأخرى

تتمثل المصادر الأخرى لتحصيل الإرادات العامة فيما يلي: الضرائب، الرسوم، القروض.

1- الضرائب : هي المورد المالي الذي تقطنه الدولة من الأشخاص جبرا عنهم وذلك بغرض استخدامه من اجل تحقيق أهداف العامة ، الضربة هي عبارة عن فرضية نقدية إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته التكلفية بغرض النظر عن المنافع التي تعود عليه [2]، وان فرض الضربة يعد واجب لأنه تقوم به السلطة العامة وذلك عن طريق الأعمال التي تمارسها الحكومة عن طريق قوانين محددة التي تبين شكل الضريبة ونوعها وسعرها وكيفية الربط ومواعيد السداد وطرق التحصيل واتخاذ الإجراءات الجبرية للتحصيل ودون أن يكون لرضا الإفراد دخل في ذلك.

[1]-بلاف عائشة، محيوس يقوت، المرجع السابق ، ص 43.

[2]-زغدود على، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006، ص176.

وللضريبة دور كبير في ذلك من ناحية الاقتصادية فهي من أهم الوسائل التي تستطيع الدولة من خلالها الاحتفاظ على الاستقرار الاقتصادي، وان استعمال الضريبة هو تحقيق لأهداف العمة وليست الخاصة.[1]

2- الرسوم : هي ذلك مورد المالي الذي تتحصل عليه الدولة نظرا لتقديم خدمة أو منفعة محددة [2]، وهو مبلغ من المال تجنبه احد الهيئات العامة من طرف الإفراد وذلك مقابل خدمة خاصة تؤديها له ، فيعود أصل تحديد سعر الرسم إلى الخدمة المؤداة من طرف الدولة ن حيث يمكن تصنيف الرسوم إلى صنفين وهما :

الرسوم الإدارية والرسوم قضائية، فالرسوم القضائية مثل التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، والرسوم الإدارية تتمثل في من يطلب من الدولة تسيير سيرته بالطرق العامة وللرسوم لها أهمية كبيرة في نسبة الإيرادات العامة.

ويلاحظ بان دفع الرسم يكون على شكل طابع جبائي يلصق على الرخصة أو الوثيقة التي يستفيد الشخص من الامتياز الذي يمنح له.[3]

3- القروض: هو عبارة عن مبلغ مالي تتحصل عليه الدولة[4] من طرف الأفراد أو المصارف أو مختلف المؤسسات المالية مع التعهد برد ذلك المبلغ المفترض ودفع الفوائد هذه القرض وفقا لشروطه المحددة.[5]

كما تعتبر القروض العامة من مصادر الإيرادات العامة للخزينة، فقد تحتاج الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة بعد أن تكون قد استنفذت كافة إيراداتها العادية.[6]

---

[1]- بركان كملية ، شمني نورية ، المرجع السابق ،ص-ص17 ،18.

- معيوف احمد ، محاضرات في المالية العامة قسم العلوم التجارية ، تخصص تسويق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، [2]جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، 2017/2016،ص72.

[3]-بركان كملية ، شميني نورية ، المرجع السابق ، ص18

[4]-kobtan mohamed, <le tresor publique> ,Alger,1990.p96.

[5]- بركان كملية ، شميني نورية ،المرجع السابق ، ص19.

[6]-معيوف احمد ، المرجع السابق ، ص74.

المطلب الثاني

الرقابة التي تمارسها الخزينة العمومية على النفقات العامة

في هذا المطلب سنقوم بدراسة الرقابة التي تنقسم إلى ثلاثة فروع حيث سندرس في الفرع الأول الرقابة الإدارية وفي الفرع الثاني كيفية مراقبة الحوالات والفرع الثالث نقوم بدراسة نتائج الرقابة.

الفرع الأول

الرقابة الإدارية للخزينة العمومية

لقد نظم المشرع عملية التنفيذ النفقات العمومية وفقا للمرحلة الإدارية حيث تتمثل في الالتزام والتصفية والأمر بالدفع

أولا: الالتزام

يعتبر الالتزام بأنه الفعل الإداري الصادر عن السلطة الإدارية من اجل استهداف عملية تنجر عنها نفقة ويخضع هذا الفعل الإداري إلى تأشيرة المراقب المالي حيث تنص المادة 19 من قانون 15 أوت 1990 على إن: "الالتزام هو الفعل الذي يلاحظ من خلاله عن نشوء دين يقع على عائق الدولة أي يجعل النفقة العمومية تنشا قانونا[1]." هناك حالتين لتصنيف الالتزام إلى الالتزام القانون والالتزام محاسبي:

1- **الالتزام القانوني:** هو ذلك التصرف الذي يقوم به الأمر بالصرف لتحقيق منفعة أو خدمة تؤدي إلى إنشاء الدين ويأخذ هذا النوع عدة أشكال منها :

- نفقات ناتجة من أجزاء تطبيق نصوص تشريعية (تعين موظف).
- نفقات ناتجة عن إبرام عقد أو صفقة عمومية من قبل الأمر بالصرف.

[1]- دنيدني يحيى، المرجع السابق ،ص117.

2- الالتزام المحاسبي: هو التصرف اللاحق للالتزام القانوني ويمثل التعبير العددي له وترجمته إلى محاسبة تسمح للمراقب المالي التحقق من مدى تطابق النفقة مع الاعتماد المرخص به، وكذلك شرعية النفقة والبدير بالذكر أن الالتزام بالنفقة سواء تعلقت بنفقات التسيير أو الاستثمار يتطلب إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف وتراقب هذه البطاقة بالوثائق الثبوتية ويتم التأثير على هذه الوثائق في اجل 10 أيام عشرة أيام من تاريخ تسليم الملف للمراقب المالي وهناك اجل خاص بإغلاق السنة المالية فيجب منح التاثيرة قبل 10/12 من كل سنة ويمكن تمديد الأجل بمقرر صدر من الوزير المكلف بالميزانية[1].

ثانيا: التصفية

هي عملية يتم فيه تحديد المبلغ المترتب دفعه والذي يعتبر دينا بنتيجة هذا الالتزام ويتم خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد على إن الدفع يكون بعد انتهاء الأعمال التصفية تمر بمرحلتين هما:

1-إثبات الخدمة المقدمة كتأكد على إن المستفيد الذي يطالب بدينه قد التزم بكل الواجبات التي فوضت عليه.

2- التصفية في حد ذاتها: هي تقرير القيمة الصحيحة لدى الهيئة والتحقيق فيها إذا كان هذا الدين مستحق[2].

ثالثا: الأمر بالدفع

تكون رقابة المحاسب العمومي على الأمر بصرف بأنه يقوم بمراقبة قبل الدفع بحيث يقوم بتحرير الحوالات الأجراء الذي يأمر بموجب دفع النفقات العمومية وذلك حسب المادة 21 من القانون 21/90 تشمل مرحلة الأمر بالدفع في الأمر الكتابي الذي يوجهه الأمر

[1]- دحمان عبد الحليم ،المرجع السابق،ص42.

[2]- دحمان عبد الحليم ، المرجع السابق ،ص43.

بالصرف إلى المحاسب العمومي من اجل دفع النفقة العمومية حيث يتم الدفع بتاريخ 12/25 من السنة المالية الجارية[1].

الفرع الثاني

مراقبة الحوالات المستخدمين

تتم الحوالات الصادرة عن الأمرين بالصرف بإرسالها إلى الخزينة العمومية حيث يتم استقبالها على مستوى مكتب النفقات العمومية وهذا ابتداء من 01 إلى 20 من كل شهر، ماعدا شهر ديسمبر الذي يمدد فيه الأجل الى غاية 25 منه (25 ديسمبر). وتكون الحوالات مرفقة مع وثيقة تسمى جريدة الحوالات وهو مكون من 03 نسخ.

أولا: مراقبة الحوالات المستخدمين

في بدية كل سنة، يقوم الأمرين بالصرف بإرسال الجداول الأصلية وبطاقات الالتزام السنوية والمؤشرة من طرف المراقب المالي تخص مستخدميهم.

ويجب أن تتضمن الجداول الأصلية على كل من اسم ولقب عامل ووضعيته العائلية، والتعويضات التي يستفيد منها كل عامل.

أما التغيرات التي تطرأ خلال السنة في عدد وضعيات العمال يستوجب إرسالها إلى المحاسب العمومي في جداول أصلية تكميلية عند كل تغيير.

والجداول الأصلية والتكميلية المؤشرة من طرف المراقب المالي يجب أن تكون مرفقة بحوالات الدفع.

وتكون تلك الحوالة مرفقة بالوثائق التي تتمثل في إشعار بالدفع يحمل اسم ولقب المستفيد، ورقم حسابه وكذا كل الوثائق الثبوتية للآجر القاعدي، الاقتطاعات من المنح

[1]– دحمان عبد الحليم ، المرجع نفسه،ص43.

العائلية، كما نشمل أيضا بيان التحويل باسم المستفيد والتدخل الصافي للدفع، وبيان تحول لكل أجير وبيانات الاقتطاعات التعاقدية، الضمان الاجتماعي.

إذا كانت حوالة تحمل كل الوثائق الثبوتية وغير مخالفة للقانون، ترسل هذه الأخيرة إلى فرع المعارضات من اجل المراقبة التكميلية.[1]

ثانيا: مراقبة حوالات الفواتير

إن حوالة الفواتير يجب أن تعد تبعا للقواعد الموضوعية والمتعلقة بالفاتورة وكذا الأمر بتسجيل الخدمة المقدمة، وأن تكون معدة بشكل جيد لكي لا يتم رفضها من طرف المحاسب العمومي.

ولدى يجب اعتماد فواتير لإثبات النفقات تتوفر فيها التنصيعات الوجوبية التالية، الواردة بالفصل 25 من قانون المنافسة والأسعار: الرقم التسلسلي، وأسماء الاطراف وعناوينهم، والمعرف الجنائي، التاريخ، السنة الدفيعة للمنتوج، وسع الواحد بدون احتساب الاداء على القيمة المضافة وكذلك بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وكذلك تنسب ومبالغ هذا الأداء، وعند الاقتضاء التخفيضات المفتوحة.[2]

الفرع الثالث

نتائج الرقابة

تتمثل نتائج الرقابة فيما يلي:

أولا: الرفض

هو ذلك الإجراء المكتوب الذي يعتبر بموجبه المراقب المالي رفضه لقبول الالتزام، ويقوم المراقب المالي بإرسال مذكرة الرفض إلى الأمرين بالصرف متضمنة كل من الملاحظات والمراجع

[1]–دحمان عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص43.

[2]– زروق الطاهر ، تنفيذ النفقات العمومية ، دون طبعة ، سلسلة الكتب الالكترونية على موقع المفيد في المالية العمومية ، دون مكان النشر ، 2011، ص49.

التي استند عليها هذا الرفض ويكون كل التزام غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة. وهناك نوع من الرفض.[1]

1_الرفض المؤقت

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة لتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.[2]

فان تخلف إحدى هذه البيانات فيها كافية لرفض المؤقت لمنح التأشيرة من طرف المراقب المالي إلا أنها مخالفات غير جوهرية، باعتبار أنها إجراءات شكلية بعني يمكن للأمر بالصرف تصحيحها.

في هذه الحالة وعلى المراقب المالي أن يبلغ الأمر بالصرف بأسباب هذا الرفض لكي يقوم بتصحيح الالتزام بالنفقة وعدم تعطيل مصالح الهيئة الإدارية، ولا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ للامر بالصرف مكررا.[3]

2-الرفض النهائي:

يعلل الرفض النهائي بما يلي:

-عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.[4]

---

[1]-طلحاوى عبد العالي ،دحماني زكرياء ، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد احمد دراية إدرار)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، قسم العلوم التجارية ، تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة احمد دراية ادرار ،2018،2017.ص61.

[2]-انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992ن يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

[3]-عباس نصيرة ، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، تخصص إدارة مالية ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، 2012،2011،ص -ص،48،47.

[4]-انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92، المرجع نفسه .

يبلغ المراقب المالي مذكرات الرفض النهائي الى الأمر بالصرف ذلك مع إرسال نسخة للمدرية العامة للميزانية مع تقرير مفصل بذلك.

ومذكرة الرفض (المؤقت والنهائي) تسجل كذلك في سجل خاص بالرفض لدى مكتب التحليل والتخلص بالمراقبة المالي، ويعطي لها رقم وتاريخ طبقا لهذا التسجيل.[1]

ثانيا: الدفع

هي المرحلة الحاسبية الموالية للمرحة الإدارية السابقة وهي المرحلة التي يراقب المحاسب العمومي المراحل السالفة الذكرى المتمثلة في الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، بعد لتأكد ومراقبة توافر الإعتمادات المطلوبة، وسلامة إدراج النفقة في الفصل المعني به، وكذا التأكد من انجاز العمل المقصود بالدفع.[2]

وبعد إجراء عملية مراقبة النفقة من جميع جوانبها فيمكن تسديد المبلغ الى الدائن فهي المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقات العمومية، أي أنها من الجانب القانوني ترفع الدين عن الهيئة المعنية ويتم تسديد الى المستفيد الحقيقي أو الممثل القانوني الشرعي له.

ويتم الدفع بكل وسائل القانونية، فيكون التسديد النقدي بعد التعرف على ثبوتية المستفيد من الدين المبين على سند الدفع، أو يكون بواسطة صك الخزينة أو تحويل إلى الحساب البريدي الجاري أو البنكي وللقيام بكل العمليات السالفة الذكر[3]، حيث حددت مهلة عشرة (10) أيام للتسديد وفي حالة عدم مطابقة النفقات للتنظيمات والقوانين والإجراءات، يكون على المحاسب العمومي إعادتها إلى الأمر بالصرف.[4]

---

[1]–طلحاوى عبد العلي ، دحما ني زكرياء ، المرجع السابق ،ص 62.

[2]–بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العمومية ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009 ، ص 81.

[3]–مرزوقي نسيمة، المرجع السابق ،ص68.

[4]–انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم :46/93 المؤرخ في 06 فبراير 1993 ،ويحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الأوامرو بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة .

وفي حالة عدم تطابق الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للقوانين والأنظمة المعمول بها، يقوم المحاسبين العموميون بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضهم القانوني للدفع ويكون في اجل أقصاه عشرون يوم من تاريخ تسلمهم أمر بالصرف أو الحوالة. [1]

المبحث الثاني

تقييم عمل الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة

بعد تطرقنا الى النظام القانوني للخزينة العمومية وما تحتويه مفاهيم وذلك استخدامات التي تقوم بها والتنظيم الهياكل للخزينة العمومية، وهذا بالإضافة الى الإجراءات المتبعة من طرف الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة، وذلك عن طريق العمليات المالية من تحصيل الإيرادات وكذا عملية صرف النفقات، بالإضافة إلى ممارسة الرقابة على العمليات التي تقوم بها من اجل تنفيذ النفقات العامة، وهذا ما يؤدى بنا للقيام بتقييم العمل الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة.

في هذا المبحث سنقوم بتقيم في هذا المبحث وينقسم إلى مطلبين في المطلب الأول سنقوم بدراسة الايجابيات والسلبيات وفي المطلب الثاني دراسة العراقيل والحلول.

المطلب الأول

سلبيات وايجابيات الخزينة العمومية

في هذا المطلب سنقوم بدراسة فرعين هما الفرع الأول يتمثل في الايجابيات والفرع الثاني في السلبيات.

[1]–انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي على 46/93 ،المرجع نفسه.

الفرع الأول

سلبيات الخزينة العمومية

بطء إجراءات التنفيذ: وهذا ما يعاب على نظام الخزينة العمومية البطء الشديد في تنفيذ العمليات المالية ناتجة للإجراءات المتبعة عند تنفيذ كل من الإيرادات والنفقات، فتنفيذ النفقة يجب أن تمر على المرحلة أولى والتي هي مرحلة الإدارية مكون من ثلاثة مراحل فرعية من الالتزام بالنفقة تصفيتها، ومن ثم الأمر بالتحصيل ، ثم تليها المرحلة المحاسبية المتمثلة في عملية الدفع الفعلي للنفقة والتي لا يمكن للمحاسب العمومي أن يمررها إلا بعد إن يقوم بإجراءات المراقبة على شرعية النفقة، وتأكد من وجود تأشيرات المراقب المالي عليها.

إلا أن كل هذه الإجراءات والمراحل الطويلة تزيد من مخاوف المتعاملين الاقتصاديين الخواص من التعاقد مع الهيئات العمومية باعتبار أن أموالهم وحقوقه ستكون محددة لمدة طويلة وتخضع في نظرهم إلى إجراءات بيروقراطية التي تضر مصالحهم، خصوصا إذا ما أخذنا في الحساب إمكانية رفض المراقب المالي أو المحاسب العمومي لتنفيذ تلك النفقة نتيجة خطا فني أو إداري من قبل الأمر بالصرف.

لذا يجب إعادة تصحيحه حتى يكون قابلا للدفع. وهذا ما يقع الهيئة على للخروج في حالة حاجتها إلى تموين أو سلع مسبق.

محدودية الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي والمراقب المالي في تنفيذ النفقات العامة، فالرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي والمراقب المالي على تنفيذ النفقات التي تكون من طرف الأمر بالصرف هذه الرقابة منه رقابة شرعية وأمر بالصرف فهذه الرقابة تتمثل في مدى التحقق مطابقة العملية محل الأمر بالصرف للتشريعات والتنظيمات المعمول بها وهل احترمت جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ومن صحة تبويب النفقة وإنشائها وتوفر الوثائق الثبوتية.

إلا إن هذه الرقابة لا تتعدى إلى مجال الملائمة على أن سلطة تقدير ملائمة العملية التي ستصرف لأجلها النفقة والمبلغ المترتب عنها تعود لاختصاص الأمر بالصرف.

الأسعار المحددة في سندات الطلبات لا يمكن مراقبتها من طرف المحاسب العمومي أو من طرف المراقب المالي إلا في حدود تجاوزها للاعتمادات المفتوحة في الميزانية، فترخص عملية الدفع[1].

فبمجرد أن يكون هناك أخصائيين يقومون بمراقبة العمليات تنفيذ النفقات وصرفها وذلك من منعهم من تجاوزات.

-ونقص استعمال الوسائل الإعلام الآلي الذي يساعده على تنفيذ النفقات بسرعة.

وكذا عدم وجود طريقة العلمية لتقديم النفقات على أساس مؤشرات واقعية، التأخر والنقص في المعلومات مما يؤدى إلى وجود عراقيل في العمل.

الفرع الثاني

ايجابيات الخزينة العمومية

إن الايجابيات التي تقوم بالمحافظة على المال العمومي وضرورة حماية أعوان الخزينة العمومية من الضغوطات الخارجية والبحث عن مصادر جديدة لتمويل الخزينة، وأيضا بذل المجهود من أجل تفعيل دورتي الاستثمار والتمويل والتي تؤثر ايجابيا على الخزينة، ومن بين هذه الايجابيات البحث على أفضل بديل لتوظيف الفوائد النقدية واختيار أفضل المصادر لتمويل العجز. وبالإضافة إلى ضرورة تبنى أساليب جديدة لإدارة الخزينة العمومية وذلك من اجل تحسين الأداء المالي والبحث على تطهير مدونة حسابات الخزينة من الحسابات الغير مستعملة، وسعى إلى ضرورة حماية المال العمومي.

[1]-سوسي الخنساء،جهرة خديجة، دور المحاسبة العمومية في حماية المال العام ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق ، قسم الحقوق ، تخصص ادارة ومالية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2017،2018،ص-ص 68-69.

المطلب الثاني

عراقيل وحلول الخزينة العمومية

في هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة فرعين هما في الفرع الأول تتمثل الصعوبات والفرع الثاني في الحلول وهي كالتالي:

الفرع الأول

عراقيل الخزينة العمومية

تتمثل هذه العراقيل في انتشار ظاهرة البطالة بكثرة وبالإضافة إلى القيام بتعقيد إجراءات تنفيذ النفقات والمماطلة في ذلك وأيضا استعمال النظام البيروقراطي، ومن بين الصعوبات أيضا قلة المصطلحات القانونية ونقص المراجع المتعلقة بالخزينة العمومية وهذا ما أدى إلى صعوبة تلقي المعلومات بالقدر الكافي نظرا لحساسية المكان والسرية المهنية، وعدم توفر موقع انترنيت خاص بمصلحة الرقابة المالية وهذا ما جعل المأمورية صعبة.

الفرع الثاني

حلول الحزينة العمومية

تتمثل هذه الحلول في إعطاء فرصة للاستثمار المبرحة، والعمل على تطوير السوق المالي في الجزائر والاستثمار فيه وتسيير المال بدقة وإستراتجية محكمة وفقا للنصوص والقوانين، الرقابة الصارمة على المقاولين الذين يحصلون على الصفقات العمومية كما يجب منح الرقابة المالية وعدم ترك الأمر كله للأمر بصرف وحده ، وهذا من اجل ضمان الشفافية في تنفيذ النفقات العامة و من بين هذه الحلول القيام بعقد دورات التدريبية للمراقبين الماليين والمحاسبيين لاطلاعهم على الأساليب الحديثة في مجال الرقابة كما يجب اتخاذ اقتراح لتكون هناك تحريات وتفتيشات الفجائية والشئ الذي يدفع بالأمرين بصرف والمحاسبين العموميين إلى ترك صورة الإهمال وتباطؤ، من اجل ضمان تسير الناجح وفعال للأموال

العمومية إلى ترك صورة الإهمال والتباطؤ، من اجل ضمان التسيير الناجح والفعال للأموال العمومية وأيضا إدخال الإعلام الآلي وتعميمه في مختلف المجالات لتنفيذ ورقابة لتسهيل العمل إضافة إلى تكثيف رقابة المتفشية العامة للمالية بشكل دوري و الفجائي والقيام بإدراج محاسبة الإعتمادات المالية في المحاسبة الخزينة العمومية عن طريق تخصيص مجموعة الحسابات لمتابعة عملية استلام الإعتمادات واستهلاكها وتحويلها في الميزانية.

«خلاصة الفصل الثاني»

إن النفقات العمومية لها أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، والذي يمتد أثارها إلى باقي جوانب الحياة، بحيث أن النفقات العمومية يتم صرفها من طرف الأعوان مختصين تحددهم الدولة والتي تحول لهم صلاحيات استعمال هذه الأموال، كما أيضا تحدد لهم مجال اختصاصهم عبر مختلف المراحل تنفيذ النفقات العامة.

وان الطابع العمومي للنفقات يستمد من الصفة القانونية للهيئات بها، وهي الهيئات العمومية، وليس من عرضها أو المستفيد منها والنفقات العمومية هي عبارة عن الديون المستحقة عبر الهيئات العمومية أو النفقات المنجزة بواسطة الأموال العمومية.

الخاتمة

تلعب الخزينة العمومية دورا هاما في الدولة وفي المجتمعات الحديثة، وقد تطورت أساليبها بإعداد الموازنة العامة وهذا ما أدى إلى بروز دور بالغ في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وبعد ظهور دور الخزينة العمومية بتنفيذها للقانون المالي وذلك من اجل استمراريتها بطبيعتها وواجب الخزينة العمومية يكون في مختلف العمليات التي تضمن عمليات إيداع الأمر ولحساب مختلف منشات عامة وعمليات الدين العام.

تظهر وظيفة الخزينة العمومية من الناحية المالية حيث يكون هدفها لا يتغير والمتمثل أساسا في ضمان القدرة على مواجهة احتياجات البحث الدائم في التوازن بين الإيرادات والنفقات وفي الأخير يكون لها أهمية اقتصادية كثيرة بحيث تتمثل في ضمان سير دواليب الدولة وكونها في ارتفاع دائم وجب آليات دقيقة لحسن صرف هذه الأموال ويجاد طرق وسبل ناجحة لمراقبة صرف هذه النفقات.

كما إن للخزينة العمومية دور كبير في الاقتصاديات المعاصرة وذلك من خلال مساهمتها في تسير السيولة النقدية ويكون لها دور هام في حفظ التوازنات المالية بين الإيرادات والنفقات للميزانية السنوية لدولة.

النتائج المستخلصة من الدراسة هذا الموضوع:

تعتبر الخزينة العمومية من بين أهم الهياكل أو المصالح التابعة لدولة من حيث تسيير وتنفيذ الميزانية العامة وأيضا تحصيل إراداتها من اجل التأكد لتنفيذ النفقات العامة وتحقيق ميزانيتها العامة.

تعمل الخزينة العمومية على تسهيل إخراج الوثائق بالنسبة للإفراد والهيئات التابعة لها من مؤسسات عمومية.

تساهم الخزينة العمومية في تطوير مؤسسات العمومية وذلك نتيجة لسيولة النقدية المتواجد في الخزائن.

تلعب مصالح الخزينة العمومية دورا هاما في عملية الرقابة الجبائية بكل مستوياتها.

التوصيات:

من خلال دراستنا نستنتج أن الخزينة العمومية تعمل على تفعيل دور المالي والاقتصادي:

– تقوم بتسيير المالي بدقة وإستراتجية محكمة وذلك لنصوص القانونية.

– تقوم بضرورة تدعيم مصالح الخزينة العمومية بالمورد البشري وذلك من اجل تطوير عملية التحصيل الجبائي.

– تسعى إلى ضرورة الاتجاه إلى المعاملات المالية بالصكوك البنكية.

أفاق الدراسة:

في ختامنا لدراسة هذا الموضوع نرى إن الموضوع حديث وجديد لايزال يستحق المزيد من البحث والإثراء. فلهذا نترك الباب مفتوح أمام الأبحاث المستقبلية التي تكون لها علاقة بهذا البحث.

قائمة الملاحق

الأمر بالدفع..... مكتب.....

حوالة رقم..... مصلحة.....

الباب..... مراقب.....

مذكـــرة { للمراجعـة / للرفـــض }

Nº 018225

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجزائر في.....

عن أمين الخزينة المركزية

Mod DP 1

ISTERE DES AFFAIRES
RANGERES

Mandat de paiement

de dépenses imputables au Budget de l'Etat
Fevrier 2021

Le Comptable Assignataire
Compte à Débiter :300050752
Agent Comptable

nistration : Personnel MAE
ie Personnel : MAURICE 03
de Paiement : CCP

Numéro Mandat : 18

Gestion : 20
Ordonnateur : 10
Date Mandat : 01

Désignations des Bénéficiaires ou Etablissements		Montant	Observations
Retenue SS		1 125 986.42	
MGAE	413 005 006	126 887.15	
Retenue IRG		1 250 803.00	
RETENUE	201007/10	467 255.86	
Total des précomptes :		2 970 932.43	Cadre réservé au C
Total Net :		9 675 832.84	
Total Brut :		12 646 765.27	

VENTILATION SECTION I

Chap	31.01	8 245 002.59	Montant brut
Chap	31.02	4 265 951.18	
Chap	33.01	135 811.50	
			Chap: Mon
			Chap: Mon
			REJET Chap: Mon
			Chap: Mon
			Chap: Mon
			Dépenses admises
			Retenues du comptable
			Montant Net
	Total Brut :	12 646 765.27	

Arrêté à la somme de :
Douze Million Six Cent Quarante Six Mille Sept Cent Soixante Cinq Dinars et Vingt Sept Centimes
Admis en dépense pour la somme de :

Le Comptable Assignataire

L'Ordonnateur

قائمة المراجع

اولا: باللغة العربية:

ا_ الكتب

1- بن داود إبراهيم ،الرقابة المالية على النفقات العمومية ،الطبعة الثانية ،دار الكتاب الحديث ،مصر ،2009.

2- بن رمضان بلقاسم،"دروس في الخزينة العمومية "، المعهد الوطني للمالية ،1989.

3- دنيدني يحي، المالية العمومية، الطبعة الثانية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ،الجزائر ،2014.

4- زغدود على ،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،بن عكنون ،الجزائر ، 2008.

5- زروق الطاهر ، تنفيذ النفقات العمومية ، دون طبعة ،سلسلة الكتب الالكترونية على موقع المفيد في المالية العمومية ، دون مكان النشر ، 2011.

ب_ الاطروحات والمذكرات

ا-الاطروحات

- شلال زهير، أفات إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: تسير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2013- 2014

ت_ المذكرات

1-الماجيستر

- عباس نصيرة ، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة بومرداس، 2011-2012.

2- الماستر

1- بركان كاملية ، شميني نورية ، المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

2- بلاف عائشة ، محيوس يقوت ، دور الحزينة العمومية في تنفيذ النفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، تخصص الإدارة عامة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2011-2012

3- بن مخلوف أميرة ، قرنوتي أمال ، آليات تمويل الخزينة العمومية في ظل تراجع مداخيل الجباية البترولية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2014-2016 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص : اقتصاد نقدي و بنكي ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،2016-2017.

4- دحمان عبد الحليم ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، تخصص الإدارة المالية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2016-2017.

5- سوسي الخنساء ، جهرة خديجة ،دور المحاسبة العمومية في حماية المال العام ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق ،قسم الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2018/2017.

6- طحاوي عبد الغاني، دحماني زكرياء ، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية .(دراسة حالة جامعة العقيد احمد دراية إدرار)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، قسم العلوم التجارية ، تخصص : تدقيق و مراقبة التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة احمد دراية إدرار ، 2018/2017.

7- عازب الشيخ ضفاء ، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص مالية مؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018/2017.

8- قادري أمينة ، الخزينة العمومية ودورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني ، دراسة حالة – خزينة ولاية الوادي – مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : اقتصاد عمومي وتسير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد محمد لخضر بالوادي ،2015.

9- مرزوقي نسيمة ، دور الخزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة دراسة حالة : خزينة الولاية بأم البواقي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير ، قسم العلوم التسيير ، تخصص الإدارة المالية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017-2018.

10- مسعدوي دليلة ، أجراد فاطمة ، آليات تمويل الخزينة العمومية ، دراسة حالة خزينة ولاية البويرة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس () ، القسم العلوم التجارية

، التخصص : مالية ، كلية العلوم الاقتصاية ، التجارية و علوم التسير، جتمعة اكلي مفد اولحاج ، البويرة ، 2013/2012.

11- لحمر فاتح ، بوشطوط عبد النعيم ، دور الإصلاحات الضريبية في زيادة موارد الخزينة :دراسة خزينة ولاية جيجل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم المحاسبة و الجباية ، تخصص محاسبة معمقة ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،2019-2020.

12- معيوف أمحمد ، محاضرات في المالية العامة ، قسم العلوم التجارية ، تخصص تسويق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بومرداس، 2016-2017.

ج_ النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

-القانون رقم 63-198 ، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1963 ، المتضمن احداث وكالة قضائية للخزينة ، سنة 1963.

- قانون رقم90-21، المؤرخ في 15 اوت سنة 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج،رعدد 35 ، صادر في 15 غشت سنة 1990.

-الامر رقم 10-04، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض.

2- النصوص التنظيمية

1- المراسيم التنفيذية

- مرسوم التنفيذي 71-163، المؤرخ في 03 يونيو 1971 ، يتضمن احداث الوكالة المركزية للخزينة العمومية ، ج.ر.عدد 47 ، الصادرة في 11 يونيو 1971.

- المرسوم التنفيذي رقم 86- 225 ،المؤرخ في 02 سبتمبر 1986 ،يتضمن احداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها ، ج.ر، عدد 36 ، الصادرة في 03 سبتمبر 1986.

- المرسوم التنفيذي في 91- 495 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ، يعدل ويتمم المرسوم رقم 86-225 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986 ، المتضمن احداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة و تنظيمها و عملها ، ج.ر،عدد 67 ، الصادرة في 23 ديسمبر 1991.

- المرسوم التنفيذي 92-414 ، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،ج،ر عدد 82، صادرة في 15 نوفمبر 1992.

- المرسوم التنفيذي 46/93 المؤرخ في 06 فبراير 1993 ، و الذي يحدد اجال دفع النفقات وتحصيل الاوامر بالارادات و البيانات التنفيذية و اجراءات قبول القيم المنعدمة ن ج،ر عدد 09 الصادر في 10 فبراير 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 07- 364 ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، ج،ر عدد75، صادر في 02 ديسمبر 2007 .

2-القرارات الوزارية:

- القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ،يتضمن تنظيم الخزينة المركزية والخزينة الرئسية وصلاحيتها ، صادرة من طرف وزارة المالية ، ج.ر ، عدد 33 صادر في 21 مايو سنة 2006.

- قرار مؤرخ في 07 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تنظيم المدريات الجهوية للخزينة و صلاحيتها ، الصادر من طرف وزارة المالية ، ج.ر، عدد 33 ، صادر في 21 مايو سنة 2006.

- قرار مؤرخ في 07 سبتمبر 2005، يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها ، الصادرة من طرف وزارة المالية ، ج، ر عدد 33، صادرة في 21 مايو سنة 2006.

- قرار مؤرخ في 07 سبتمبر 2005، يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية و صلاحيتها ، الصادر من طرف وزارة المالية ، ج،ر عدد33 صادرة في 21 مايو 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages

-KOBTAN Mohamed,<Le Tresor publique>,Alger,1990.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الاول: ماهية الخزينة العمومية	5
المبحث الأول: النظام القانوني للخزينة العمومية	6
المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية	6
الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية	7
أولا: التعريف القانوني	7
ثانيا: التعريف الفقهي	7
الفرع الثاني: مراحل تطور الخزينة العمومية	9
أولا: مرحلة خزينة الصندوق والودائع (1962-1966)	9
ثانيا: مرحلة تكوين النظام المصرفي وتحقيق الضغط المالي عليها (1966-1970)	10

ثالثا: مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة(1971-1987)	11
رابعا: مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية عن الدائرة البنكية(1987-1990)	11
خامسا: مرحلة استقلالية البنك المركزي وتقليص دور الخزينة الي تسير ميزانية الدولة 1996 الي يومنا هذا	12
الفرع الثالث: موارد واستخدامات الخزينة العمومية	13
أولا: الموارد الخزينة العمومية	13
ثانيا: استخدامات الخزينة العمومية	13

المطلب الثاني: علاقة الخزينة العمومية بالهيئات الأخرى	14
الفرع الأول :علاقة الخزينة العمومية بالوزارة المالية	15
الفرع الثاني :علاقة الخزينة العمومية ببنك المركزي	15
المبحث الثاني: هياكل الخزينة العمومية	16
لمطلب الأول: المصالح المركزية للخزينة العمومية	17

الفرع الأول: مديرية العامة للخزينة	17
الفرع الثاني: المديرية العامة للمحاسبة	18
الفرع الثالث: الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة	18
الفرع الرابع: الوكالة القضائية للخزينة	20
المطلب الثاني: المصالح الخارجية للخزينة العمومية	20
الفرع الأول: المديريات الجهوية للخزينة	20
الفرع الثاني: الخزينة المركزية	22
الفرع الثالث: الخزينة الرئيسية	22
الفرع الرابع: الخزائن الولاية	23
الفرع الخامس: الخزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية	24
خلاصة الفصل الاول	26

الفصل الثاني: مدى فعالية دور الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة	31
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الخزينة العمومية لتنفيذ النفقات العامة	32
المطلب الأول: مرحلة تحصيل الخزينة العمومية للنفقات العامة	32
الفرع الأول: تعريف التحصيل	33
الفرع الثاني: مصادر التحصيل الخزينة العمومية للنفقات العامة	34
اولا: إعانات المقدمة من طرف الدولة	34
ثانيا: مصادر الاخرى	34
1 _الضرائب	34
2 _الرسوم	35
3_القروض	35
المطلب الثاني: الرقابة التي تمارسها الخزينة العمومية على النفقات العامة	36

الفرع الأول: الرقابة الادارية للخزينة العمومية	36
أولا: الالتزام	36
1_الالتزام القانوني	36
2_الالتزام المحاسبي	37
ثانيا: التصفية	37
ثالثا: الأمر بالدفع	37
الفرع الثاني: مراقبة الحوالات	38
اولا: مراقبة حوالات المستخدمين	38
ثانيا: مراقبة حوالات الفواتير	39
الفرع الثالث: نتائج الرقابة	39
اولا: الرفض	39
1_ الرفض المؤقت	40
2_الرفض النهائي	40
ثانيا: الدفع	41
المبحث الثاني: تقيم عمل الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات	42
المطلب الاول: سلبيات وايجابيات الخزينة العمومية	42

الفرع الاول: سلبيات الخزينة العمومية	43
الفرع الثاني: إيجابيات الخزينة العمومية	44
المطلب الثاني: عراقيل وحلول الخزينة العمومية	45
الفرع الاول: عراقيل الخزينة العمومية	45
الفرع الثاني: حلول الخزينة العمومية	45
خلاصة الفصل الثاني	47
خاتمة	49
قائمة الملاحق	52
قائمة المراجع	55
الفهرس	62

ملخص بالغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط المفاهيم حول الخزينة العمومية والنفقات العامة، إلي جانب إبراز دور الذي تلعبه الخزينة العمومية في تنفيذ النفقات العامة مدى مساهمة خزينة الدولة في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة والنفقات.

وكذلك إظهار الدور الرقابي للخزنة العمومية قبل دفع النفقات وتحصيل الإيرادات ولإسقاط المعلومات المتحصل عليها في الجانب النظري.

Résume en française

Cette étude vise a maitriser les notions de trésor public et de dépense publique , en plus de mettre en évidence le rôle que joue le trésor public dans l'exécution des dépenses publiques et l'étendue de la contribution du trésor public a l'atteinte.

D'un équilibre entre recettes et dépenses publiques.

Aines que de montrer le rôle de surveillance du trésor public avant de payer les dépenses et les recettes collecte et projection des information obtenues du cote théorique.